مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

الإصلاح الجبائي الجزائري

ودوره في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر

Algerian tax reform and its role in attracting foreign direct investment

طالب الدكتوراه: جنيدي خليفة . جامعة عمار ثليجي الاغواط

khelifadjenidi1@gmail.com

الدكتور: زبيري بن قويدر . جامعة عمار ثليجي الاغواط

kouder.zobiri@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2019/04/07	تاريخ القبول:2019/04/13	تاريخ النشر:2019/06/01

المرسل: طالب الدكتوراه: جنيدي خليفة

الملخص:

نظرا لأهمية الإصلاح الجبائي الجزائري والدور الذي تلعبه في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر، كان لهذا الإصلاح دورا أساسيا في كل مرحلة لتوضيح القوانين والتشريعات التي تقوم على أساسها الجباية المرتبطة بالإستثمار الأجنبي المباشر ، وسيتم ذلك من خلال التطرق أولا لمفاهيم عامة حول السياسة الجبائية والإستثمار الأجنبي المباشر ، والأدوات المحفزة جلب الإستثمار الأجنبي المباشر،ثم في الأخير يتم دراسة تأثير الإصلاح الجبائي للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي ، القانون الجزائري، الإصلاح الجبائي

Abstract

In view of the importance of Algerian tax reform and the role it plays in attracting foreign direct investment. This reform has played a fundamental role at every stage in clarifying the laws and legislations that are based on taxation related to foreign direct investment. This will be done by first addressing general concepts of fiscal policy and foreign direct investment Finally, the impact of the fiscal reform of foreign direct investment in Algeria is examined

Keywords: Penal Reform ; Algerian law ; Foreign Investment;

1. مقدمة:

مع تنامي اهمية تنمية الاقتصادية في عالمنا المعاصر سواء للدول المتقدمة والدول النامية ، ومع وضوح أهميتها تولدت الحاجة إلى الإستعانة برؤوس الأموال الأجنبية نظرا لما يتمتع به من وفرة رأس المال الفني الإضافة إلى هذه البلدان بالنقد الأجنبي اللازم للوفاء بمتطلبات عمليات التنمية والتعجيل بها إقتصاديا وإجتماعيا لإن زيادة حجم الإستثمارات الأجنبية وخاصة فيها المباشرة حتما تؤدي إلى زيادة في الناتج الوطني وبالتالي الإسراع بمعدل النمو الإقتصادي والتنمية الإقتصادية والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى جاهدة إلى جلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة فبرزت مبادرة الإصلاح الجبائي سنة 1992 لهدف تشجيع الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ، وذلك من خلال إقرار السياسة الجبائية التي تقضي إلى ضرورة الإندماج في السوق العالمية التي تهدف إلى إصلاح النظام المالي والقانوني فضلا عن الحوافز والإمتيازات الضريبية والجمركية والإعفاءات التي تساهم في ترقية الإستثمارات الأجنبية المباشرة على الإستقطاب

الإشكالية:

ماهو دور الإصلاح الجبائي لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نتطرق في هذا المقال الى مبحثين رئيسين :

المبحث الأول : الأدوات المحفزة لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثاني : الإصلاحات الضريبية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المبحث الأول : الأدوات المحفزة لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر

تسعى الدول النامية ومن بينها الجزائر لإستخدام العوامل المحفزة كأدوات لجلب الإستثمارات الأجنبية لما لها من تأثير على التنمية الإقتصادية ولهذا إعتمدت السياسية الجبائية كآلية لجلب وتشجيع المستثمرين الأجانب.

المطلب الأول : أساسيات حول التحفيزات الضريبية

تعرف الحوافز الضريبية بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة .

فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار ايجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز[1].

الفرع الأول : العوامل المؤثرة على التحفيز الضريبي .

إن نجاح سياسة التحفيز الضريبي مرهون بجملة من العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة ، وتتمثل هذه السياسة فيما يلي :

أولا : المؤثرات ذات الطابع الضريبي

وهي تلك العوامل والتي تؤثر على فعالية التحفيز الضريبي سواء ايجابيا أو سلبيا ، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الضريبي ، وهي تتمثل في العناصر التالية :

- طبيعة الضريبة محل التحريض ، وتتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ، ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها .

-وشكل التحريض من الأدوات التي تستخدمها سياسة التحريض ، وهي منح الإعفاءات أو التخفيف من معدلات الاقتطاع أو تقليص الأوعية الضريبية.

- وكذا عنصر وضع التحريض وهو عامل مهم في سياسة التحفيز الضريبي

- أما عن مجال تطبيق التحريض فإن لحوافز الجبائية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة[2] .

ثانيا : المؤثرات ذات الطابع غير الضريبي

تتطلب فعالية سياسة التحريض الضريبي مناخ ملائم للاستثمار ، وهو مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسة التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنع بتوجيه استثماراته من بلد إلى اخر[3]

الفرع الثاني : شروط كفاءة التحفيز الضريبي

لكي تتحقق فعالية الحوافز الضريبية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية لابد من توفر مجموعة من الشروط أهمها :

أولا :الشروط الخاصة بالحوافز الضريبية

– يجب أن ينصرف تطبيق الامتيازات الضريبية إلى أوجه النشاط ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية .

– يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط

– أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة

– أن تكون المشروعات أو فرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة

– أن يكون للجباية دور توجيهي وتحفيزي لمستثمرين والأعوان الاقتصاديين عامة في توجيه أموالهم لمشاريع وأنشطة إنتاجية

ثانيا : شروط خاصة بإدارة الحوافز الضريبية

لا تتوقف فعالية المزايا الضريبية على مجرد تنظيمها ، بل ترتبط بعملية تفسيرها وتطبيقها في المجالات المختلفة ، فهناك بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائيا بل تتطلب الغالبية منها إتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشآت الخاضعة لها ، وكذلك يجب أن تتوفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الضريبية لتكون شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة[4].

الفرع الثالث : نظام منح المزايا

هناك نظامين للمزايا الجبائية وهم : النظام العام والنظام الاستثنائي

اولا : النظام العام لمنح المزايا

يمكن استفادة المستثمر من امتيازات ، سواء كان عام أو خاص ، طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم ، حيث ينشأ على شكل مساهمات استثمار عادي خارج المناطق التي تستلزم التطوير فيها إلى مساهمة خاصة من الدولة ، أما النشاطات فهي كل إنتاج للسلع أو الخدمات الصناعية ، الفلاحية ، السياحية الخدمات والنقل ...إلخ

وكذا الاستثمارات المنجزة في إطار تناول أو تصريح .

ويتضمن هذا النظام الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية ، المنصوص عليها في قانون المالية ، وهي تحفيزات هامة حيث أنها تمنح من قبل مؤسسات الدولة التي لها علاقة مباشر مع المستثمر من شأن هذه الحوافز تخفيف أعباء المستثمر والزيادة في الإنتاج ومناصب الشغل والمحافظة عليها ، وتسهيل حركة العتاد المستورد

ثانيا : النظام الاستثنائي

هذا النظام يعنى بالإستثمارات المنجزة في المناطق اتي تستدعي فيها ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار ، بمنح امتيازات ضريبية وجمركية مع احتمال التكفل الجزئي أو الكلي بمصاريف أشغال المنشآت وكذا تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني بشروط تعاقدية محددة بين المستثمر والدولة الجزائرية[5].

المطلب الثاني : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار الاجنبي من بين المصطلحات المتداولة في الوقت الحاضر وشائعا لدى فقهاء القانون والاقتصاد عموما ولتحديد المفهوم القانوني للمقصود بالاستثمار يفرض علينا التطرق إلى اشكاله القانونية وكذا بيان المحددات القانونية للاستثمار الأجنبي

الفرع الأول : تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر وأشكاله القانونية

نوضح من خلال هذا الفرع المقصود بالاستثمار الأجنبي وكذا أشكاله القانونية .

أولا :تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

الاستثمار لغة : من الثمر او ما تحمله الأشجار إذ يعد نوعا من أنواع المال وهي شيء يتولد عن شيء ويقال ثمر أو أثمر الرجل ماله أي كثر ماله .

- وقد عرف مجتمع اللغة العربية الاستثمارية على أنه : << استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما عن طريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات >>

- أما تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر في الفقه القانوني فقد اقترحت اللجنة بأنه << تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر >>

وقد استقر الاقتصاديون والقانونيون على تقسيم الاستثمارات الأجنبية إلى استثمارات مباشرة وهي إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة للمستثمرين الأجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيرة على إدارة هاته المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في الإدارة ، ويقوم المستثمرون الأجنب بهذا النوع من خلال إيجاد فروع للشركات الأصلية أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة [6].

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فهو استثمار في الأسهم والسندات عن طريق المضاربة في أسواق الدول المستضيفة له .

فإذا كان الهدف من الاستثمار المباشر الحصول على إنتاج بإنشاء أو توسيع مشروع ، فإن المستثمر في الشكل الثاني يوظف أمواله ويقتنع بالأرباح الناجمة عنه[7].

ثانيا : الشكل القانوني للإستثمار الاجنبي

إذا لم يحدد نص في تشريعات إحدى الدول المضيفة الشكل اقانوني الذي من خلاله تتشكل المشروعات المشتركة فعندئذ يعود القرار إلى إدارة المساهمين في تحديد الشكل القانوني الذي يرونه مناسبا للمشروع الاستثماري وإذا كانت الحكومة أو إحدى الهيئات هي التي سوف تدخل في الاشتراك مع الأجنبي في رأس المال المشروع المقرر، فعلى الأغلب أن هذا المشروع سيأخذ شكل الشركة الوطنية العادية[8] .

الفرع الثاني : المحددات القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر

هناك مجموعة من العوامل القانونية المحددة للأستثمار الأجنبي المباشر ، وتتمثل في الأنظمة القانونية التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف ، خاصة القواعد التي تسمح بدخول الاستثمارات وكذا الحماية القانونية المكفولة للاستثمارات الأجنبية عن المخاطر غير التجارية وأيضا الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تحكم الاستثمارات الاجنبية ودرجة الكفاءة وكيفية حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمرين والجهات

الحكومية[9].

المبحث الثاني : الإصلاحات الضريبية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

لقد تبنت الجزائر ببشكل واضح سياسة التحفيزات الضريبية لتشجيع وترقية الإستثمار الأجنبي المباشر ضمن إصلاحات جبائية متضمنة حزمة مجموعة قوانين أبرزها بإصدار الأمر 01-03 [10]المتعلق بتطوير الإستثمار الذي جاء بتجديدات على مستوى الحوافز الضريبية وصولا إلى أخر الإصلاح المتمثل في قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ومع هذا تبقى هناك العديد من المعيقات التي تواجهه

المطلب الأول:الإطار التشريعي والتنظيمي للتحفيزات الضريبية المنظمة لإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لقد عمدت الجزائر على تبني وانتهاج سياسات مختلفة ، من بينها السياسة الضريبية التي تعتبر أداة لجلب الاستثمارات وهذا من خلال تسهيلات و إعفاءات جبائية مختلفة وذلك من خلال مايلي :

الفرع الأول : التحفيزات الضريبية المتعلقة بالأمر 03-01 المعدل والمتمم

حددت المادة الأولى من الأمر 03-01 مجال تطبيق هذا القانون الذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار ولكن من أجل التقييد من مجال النشاط وضع شرط يتمثل في ضرورة ربط لنتاج السلع والخدمات بالنشاط الاقتصادي ، كما يسمح بالاستثمار في بعض القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية .

بخلاف القوانين السابقة ، حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من نفس الأمر مفهوم الاستثمار كما يلي :

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر مايأتي :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"[11].

إذ يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر المحدد ضمن نظامين حسب موقع وأهمية الاستثمار وهما :

النظام العام : حيث يمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان انجازها من المزايا التالية :

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني

* أما عن النظام الاستثنائي: فتستفيد الاستثمارات من مزايا عدة ، خاصة تلك التي تحز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تتمثل المزايا فيما يلي :

– الإعفاء عن دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص السلع والخدمات التاي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار

– تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية انجاز الاستثمار.

اما عن الضمانات الممنوحة للمستثمرين فهي متعددة وتتمثل فيما يلي :

– أن يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة ، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية

– لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف

– يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات أو وجود اتفاق خاص[12].

الفرع الثاني : التحفيزات الضريبية المتعلقة بقانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار

نصت المادة 2 من القانون من القانون رقم 16 – 09 على المقصود من الاستثمار في مفهومة : < اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.

– المساهمات في رأس مال الشركة >

وتتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون في :

* المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

* المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[13].

وللاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون يتم على أساس محضر معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال ، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر أما فيما يخص المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ، فإنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المنية بعنوان مرحلة الانجاز من المزايا الآتية :

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخلص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض ، والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمة حق الامتياز على الأملاك المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .

– تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية .

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال وبعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال ، تستفيد الاستثمارات بالمزايا التالية :

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

* الإعفاء من الرسم عن النشاط المعني

* تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجابية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة[14].

أما فيما يخص امزايا الإستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فهي تتضمن تمديد مدة زايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات

منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسم وغيرها من الاقتطاعات الجبائية.

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم[15]

أما عن الضمانات الممنوحة للاستثمارات ، فانه يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم .

ويخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم[16].

المطلب الثاني :المعوقات المرتبطة بالعامل الجبائي لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

رغم مابذلته الجزائر من إصلاحات وتحقيق توازن اقتصادي ومالي ، وانخفاض في مستوى المديونية إلا أن الاستثمارات الأجنبية تبقى دون مستوى طموحات الجزائر ، وهذا يرجع إلى عدة عراقيل تواجهها .

الفرع الأول : العراقيل التي تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر

يواجه المستثمر الاجنبي عدة عراقيل في الاستثمار في الجزائر ، ومن بين هذه عراقيل سياسية واقتصادية، عراقيل مالية وإدارية وتنظيمية .

أما في العراقيل الاقتصادية فتمثلت في حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق ، وكثرة تعقيدات النظم الضريبية مما يوقع المستثمر الأجنبي في حيرة والتباس وعدم وجود تنظيم للسوق ، وتمثلت العراقيل المالية في اعتبار النظام البنكي بأنه نظام متأخر نظرا لعدة أسباب منها نقص الخبرة إضافة إلى اتسام عمل البنوك بالبيروقراطية وضعف التجهيزات التقنية الحديثة [17].

أما عن العراقيل التنظيمية والإدارية والقضائية فتعد الأملاك العقارية موردا لا غنى عنه في أي مشروع استثماري فهو مطلوب كثيرا ومن أجل اقتنائه من أصحاب نجد إما انعدام الوفرة عند الخواص أو انعدام المساحة الكافية أو بأسعار جد مرتفعة [18].

والجدير بالذكر أن مشكل العقار الصناعي يعد من أهم العراقيل ، فحسب تقرير البنك العالمي فإن 40% من المؤسسات تبحث عن العقار الصناعي [19].كما يعد الجهاز الإدارية بعيوبه يعيق جذب الاستثمارات الأجنبية، ويغدو الإصلاح الإداري مطلبا من أجل تسهيل تدفق الاستثمارات الخارجية[20].

ألفرع الثاني : سبل تشجيع الضريبي لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر

من أجل تحسين صورة الجزائر أمام المستثمر الأجنبي ، يجب القيام بإعداد استراتيجية شاملة يكون الهدف منها تحسين هذه الصورة ، وجعل الاستثمار في الجزائر مغريا للمستثمرين الأجانب ، فعلى الجزائر تحقيق الشروط الاقتصادية وإصلاح النظام المصرفي وذلك عن طريق برامج الإصلاح الإقتصادي ، وتوفير بنية خالية من ضغط التضخم وتهيئة الظروف المناسبة لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها ، ووضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي ، وإقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب المستثمرين، وكذا الإصلاحات الضريبية والجمركية للتحفيز أكثر على الاستثمار في الجزائر [21].

4. خاتمة:

تشتمل الخاتمة على جملة من النتائج لتي قد توصلت إليها في هذا المقال ، وأهم الاقتراحات التي اراها ناسبة لتفعيل دور الإصلاح الجبائي لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خدمة لعملية تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الإجتماعية وهي على النحو التالي :

أولا : النتائج

– تدل الإصلاحات الضريبية المتتالية للنظام الضريبي الجزائر على وجود عدم استقرار في السياسة الضريبية وعجز في الوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية في الجزائر رغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة في سياستها الاستثمارية المتعاقبة

– إن الهدف من التحفيز الجبائي هو تقديم مجموعة من الإجراءات والامتيازات التي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية فهي تضحية من الدولة في سبل زيادة الأرباح مستقبلا

– يعتبر التحفيز الجبائي مثال تنافسي بين الدول لجلب الإستثمارات الأجنبية ، وذلك من خلال تقديم الإمتيازات لمستثمرين الأجانب

– يرتبط الإستثمار الأجنبي المباشر بعلاقة تبادلية مع الضريبة فكلما زاد معدل الإستثمارات إرتفعت حصيلة الضرائب، كلما كان هناك نظام ضريبي محفز على الإستثمار كلما زادت وتوسعت الإستثمارات الأجنبية المباشرة

– يعتبر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار حجر الزاوية لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، من خلال مايمنحه للمستثمر الأجنبي من امتيازات تنحصر في إعفاءات وتخفيضات ضريبية متعددة

ثانيا : الإقتراحات

– العمل على ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الأجانب قصد تشجيعهم

– التسويق الجيد للحوافز الضريبية التي تعتمدها الجزائر في المحافل الدولية بقصد تعريف المستثمر الأجنبي بالفرص الكثيرة المتوفرة للإستثمار الجاد والمربح

– إقرار نظام إستقرار سياسي وأمني في الجزائر مما يضمن إنسياب المستثمرين الأجانب وتوسع تدفق الإستثمارات الأجنبية

– التركيز عند منح الحوافز الضريبية على المشاريع الإستثمارية ذات الأولوية في مخطط التنمية الإقتصادية

. **قائمة المراجع:**

أولا : الكتب

1. إبراهيم متولي حسن مغربي : دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الإقتصادية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2015.
2. عمار محمد خضير الجبوري : ضمانات الاستثمار الأجنبي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2017.
3. عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر، 2014.
4. كمال عليوش قربوع:قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1994.
5. مراد بلكعيبات: العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، الطبعة الأولى ، 2017.
6. مفتاح عامر سيف النصر الاستثمارات الأجنبية < المعوقات والضمانات> ،الطبعة الأولى ، منشورات اكلي الحقوقية ،2016، بيروت.
7. وسام مجدي عطية : الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2011.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

1. محمد زعيتر: النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه ، مذكرة لنيل الماجيستر فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2011.
2. مراد بلكعيبات : التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل الماجيستر تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006.
3. نشيدة معزوز: دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، مذكرة الماجيستر تخصص نقود مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2005 .

ثالثا : النصوص القانونية

1. الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية، عدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
2. 2. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016،الجريدة الرسمية ،العدد 46 ، يتعلق بترقية الإستثمار.

الهوامش:

[1]/إبراهيم متولي حسن مغربي : دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الاسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2015، ص ص 77-76.

[2]/ نشيدة معزوز: دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات ،مذكرة ماجيستر،تخصص نقود مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب ، البليدة،2005،ص ص 68-66.

[3]/ محمد زعيتر : النظام القانوني والمؤسساتي لاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه، مذكرة لنيل الماجيستر فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة،2011،ص 105.

[4]/ نشيدة معزوز ، مرجع سبق ذكره،ص ص 70-69.

[5]/ مراد بلكعيبات : التحفيزات الجبائية للتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل الماجيستر تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة،2006،ص ص 70-50 .

[6]/ عمار محمد خضير الجبوري ، ضمانات الاستثمار الأجنبي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحق ، بيروت ، 2017،ص ص 35-29.

[7]/ كمال عليوش قربوع: قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،1994،ص4 .

[8]/ عمار محمد خيضر الجبوري ، مرجع سبق ذكره، ص43 .

[9]/ وسام مجدي عطية:الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،2011، ص ص 102-101 .

[10]/ الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية ، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06/08 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

[11]/ عيبوط محند وعلي : الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص143.

[12]/ نشيدة معزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص173.

[13]/ المادة 7 من القانون رقم 16-19، المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سبق ذكره.

[14]/ المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

[15]/ المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

[16]/ المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

[17]/ نشيدة معزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 189-188.

[18]/ مراد بلكعيبات:العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، الطبعة الأولى،2017،ص6

[19]/ نشيدة معزوز ، مرجع سبق ذكره ، ص191.

[20]/ مفتاح سيف النصر : الاستثمارات الأجنبية <> معوقات والضمانات>>. الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2016 ، بيروت ، ص91 .

[21]/ محمد زعيتر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 115-109 .